

## شرح التعبيرات الواضحة للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

طيب مثال مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطبعوا الله ورسوله كونوا قوامين بالقسط وامرها اولادكم بالصلاه لسبعين سنين الى اخره  
هذا امثلة فهذه كلها وامثلاتها اوامر داخلة تحت دليل كلي الاجمالي - 00:00:00

وهو مطلق الامر يفيد الوجوب واذا ناظرنا الى مثل اقيموا الصلاة لوجدنا انه امر خاص باقامة الصلاة وكذلك اتوا الزكاة امر خاص  
بایتاء الزكاة هذا ادلة تفصيلية ليست من علم الاصول لانه يبحث لانه يبحث في القواعد الكلية العامة لا في جزئياتها الخاصة -  
00:00:16

فان ذكرت فيه فتكون للتمثيل والتكبير هذا واضح محمد ما وضح نعم ولا لا ما فيها واضح ما هو باظ طيب اه الان اصول الفقه يا  
اخواني هل اصول الفقه يبحث فيه عن مسائل الفقه؟ ولا عن ادلة الفقه - 00:00:41

متفق على هذا الجواب ما الذي يبحث فيه عن عن مسائل الفقه خطب الفقه زاد المستقنع الاقناع المذهب وما اشبه ذلك نعم طيب  
عرفتم يا جماعة اصول الفقه ما يبحث فيه - 00:01:09

ما يقال يحرم الكلام في الصلاة ولا يقال يكره الالتفاتات في الصلاة ولا يقال اركان الصلاة تسعة وما اشبه ذلك ما يبقى اذا ذكر مثال  
يمكن اذا قعدت قاعدا الامر المطلق يفيد الوجوه - 00:01:29

فاتيت قلت مثال ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة اقيموا امر مطلق ولا غير مطلق مائلة ما قيد بشيء يفيد وجوب اقامة الصلاة واضح  
واضح يا اخوان واضح اذا اصول الفقه ما يتعرض فيه لمسائل الفقه اطلاقا - 00:01:52

قواعد في في الادلة الا على سبيل ايش؟ على سبيل التنزيل طيب النهي يقتضي الفساد انها يقتل فساده. اين نجد هذا هذه في الفقه  
ولا في اصوله؟ في اصول الفقه - 00:02:20

ل الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة يذكر في اصول الفقه على سبيل ايش؟ التمثيل ولهذا الذي يأتي بهذا  
المثال في اصول الفقه ما يبحث خلاف العلماء في معنى حبل الحبلة ولا هل النهي يعني عن شيء معين - 00:02:44

او عن العموم ما يبحث في هذا باصول الفقه لكن يبحث هذا في الفقه فاذا نظرنا الى الى مثله اقيموا الصلاة لوجدنا انه امر خاص  
باقامة الصلاة وكذلك اتوا الزكاة - 00:03:09

امر خاص بایتاء الزكاة هذا لا يذكر فيه في اصول الفقه لكن كون الامر يقتضي الوجوب في اصل الفقه لانه يبحث في القواعد الكلية  
العامة لا في جزئيات خاصة فان ذكرت فيه فتكون للتمثيل والتكريم - 00:03:25

يعني التمثيل والتنفيذ للتمثيل والتطبيق ومن هذه الجزئيات ايضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم في الكعبة يدل على ايش يعني كنا بفعل الرسول حجة - 00:03:48

فاذا روى من الصحابي انه صلى في الكعبة يكون حجة على جواز الصلاة في الكعبة واضح؟ طيب وقد ثبت انه صلى الله عليه وعلى  
الله وسلم صلى في الكعبة النافلة - 00:04:12

فهل تجوز الفريضة الصحيحة نعم تجوز لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل واضح عبد القادر ها زين الحمد لله ذلك البعد.  
طيب اه كيف نستدل على جواز صلاة في جوف الكعبة - 00:04:34

بفعل الرسول لنا قرأتنا في اصول الفقه ان فعله حجة. طيب والاجماع على ان البنت لابن السادس مع البنت الصلبية حيث لا معصبة لها  
هذا فيه نص حديث ابن مسعود مر علينا في الصباح - 00:05:05

مع من مع ابى موسى الاشعرا قال لاقطين فيها بقظاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وللبنت اللي بنت السدس تكملت  
الثلاثين وما بقي تال اخته لكن العلماء اجمعوا في هذا - [00:05:31](#)

على ذلك وهذا مما يدل على ان اهل الاصول تنفق عندهم ضعف في الادلة التفصيلية عندهم ضعف في الادلة التفصيلية ولهذا الدليل  
التفصيلي السنة طيب قياس للمبيد على الخمر في الحرمـة - [00:05:46](#)

قياس النبيذ على الخمر في في الحرمـة هذا يبني على قولنا ان القياس دليل البحث في كون القياس دليلا في اي مكان يا عبدالرحمن  
كوييس البحث عن كون القياس دليلا هل يكون في الفقه؟ ولا في اصول الفقه - [00:06:11](#)  
 يصل بقى صح يا جماعة؟ طيب اه قياس النبيذ على الخمر في الحرمـة الحقيقة ان هذا قياس لا وجـه له لأن النبيذ ان اسـكر فهو خـمـر  
وان لم يسكن فهو حـلـال - [00:06:36](#)

النبيـذ اذا اـسـكر فهو خـمـر بقول الرسـول صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ كل مـسـكـرـ خـمـرـ وـكـلـ مـسـكـ حـرـامـ كل مـسـكـرـ خـطـأـ سـوـاءـ كانـ منـ نـبـيلـ العـنـبـ  
او من التـمـرـ او من الشـعـيرـ او من غيرـ ذـلـكـ - [00:06:59](#)  
 كل مـسـكـرـ فـهـوـ خـمـرـ وـلـهـذـاـ نـعـدـ ماـ مـثـلـ بـهـ المـؤـلـفـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ خـطـأـ وـقـدـ مـثـلـ بـهـاـ غـيـرـهـ لـكـنـ نـقـوـلـ هـذـاـ خـطـأـ النـبـيـذـ اـمـاـ انـ  
يسـكـرـ اوـ لـاـ يـسـكـرـ - [00:07:20](#)

فـانـ اـسـكـرـ فـانـ اـسـكـرـ فـهـوـ خـمـرـ بـالـنـصـ مـهـوـ بـالـقـيـاسـ وـانـ لمـ يـسـكـنـ لـمـ يـصـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـلـيـسـ بـخـرـوفـ فـهـذـاـ مـثـالـ غـلـطـ العـدـسـ  
عـلـىـ الـبـرـ فـيـ مـنـعـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـيـ مـنـعـ فـيـ مـنـعـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـفـاضـلـ - [00:07:39](#)  
ايـشـ لـاـ مـتـفـاضـلـ الاـ كـيـفـ تـصـوـيـتـ هـذـاـ غـلـطـ طـيـبـ اوـلـاـ العـدـسـ اـتـعـرـفـونـ العـدـسـ الـمـسـلـمـيـنـ ماـ يـحـتـاجـونـ اـهـ نـعـمـ تـعـرـفـ العـدـسـ تـعـرـفـونـ  
هـاـ لـاـ الـحـمـصـ شـيـءـ وـالـعـدـسـ شـيـءـ اـخـرـ نـعـمـ - [00:08:06](#)

ما اـظـنـكـ ياـ مـحـمـدـ تـأـكـلـ الـعـدـسـ بـدـوـنـ طـبـخـ وـتـأـكـلـ تـاـكـلـ حـمـصـ طـيـبـ عـبـدـ الـقـادـرـ اـحـمـرـ هوـ حـبـ اـحـمـرـ يـطـبـخـ هـذـاـ تـعـرـيفـ ماـ هوـ مـحـيطـ  
عـلـىـ كـلـ حـالـ الـعـدـسـ اـنـ شـتـ فـقـلـ الـعـدـسـ مـعـروـفـ - [00:08:52](#)

وـلـاـ سـيـماـ عـنـدـ يـاـ مـسـلـمـ اـهـ هوـ طـعـامـ يـؤـكـلـ وـمـكـيـنـ اـيـضاـ يـقـاسـ عـلـىـ الـبـرـ.ـ الـبـرـ مـنـصـوصـ عـلـىـ اـنـ فـيـهـ الـرـبـاـ وـانـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـفـاضـلـ  
حـرـامـ وـبـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـمـاثـلـاـ بـدـوـنـ قـبـضـ - [00:09:26](#)

حـرـامـ وـعـلـىـ هـدـفـ النـسـخـةـ فـيـهاـ غـلـطـ تـصـيـحـ عـنـدـكـ هـاـ حـتـىـ الاـ مـتـمـاثـلـاـ مـتـقـابـلـاـ هـلـ الـبـرـ يـقـبـضـ الـعـدـسـ اوـ بـعـضـ الصـوـابـ اـنـ يـقـالـ فـيـ مـنـعـ  
بعـضـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـفـاضـلـاـ اوـ - [00:09:50](#)

ثـمـ نـسـيـ اوـ نـسـيـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ نـسـيـةـ وـلـاـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـفـاضـلـاـ وـلـوـ مـعـ الـقـبـرـ فـصـاعـ بـرـ بـصـاعـ بـرـ بـرـ مـعـ تـأـخـيرـ الـقـبـرـ لـاـ  
يـجـوزـ وـصـاعـ ضـرـبـصـاعـينـ مـعـ الـقـبـرـ - [00:10:30](#)

لـاـ يـجـوزـ الـاـولـ لـتـأـخـيرـ الـقـبـضـ وـالـثـانـيـ لـلـتـفـاضـلـ تـمـامـاـ نـعـمـ الـعـبـارـةـ اـنـ اـقـدـرـ اـصـحـحـهـ اـكـثـرـ مـاـ صـحـ المـؤـلـفـ لـكـنـ نـقـوـلـ لـوـ قـالـ فـيـ مـنـعـ  
بعـضـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ مـتـفـاضـلـاـ - [00:10:57](#)

اوـ نـسـيـةـ نـعـمـ وـاـسـتـصـاحـ الـطـهـارـةـ السـابـقـةـ لـمـ شـكـ لـاـحـقاـ الـحـدـثـ طـيـبـ اـسـتـصـاحـ الـطـهـارـةـ السـابـقـةـ لـمـ شـكـ لـاـحـقاـ لـاـحـقاـ ماـ لـهـ ماـ لـهـ  
ماـ لـهـ لـزـومـ لـمـ شـكـ فـيـ الـحـدـثـ رـجـلـ كـانـ عـلـىـ وـضـوـءـ - [00:11:16](#)

ثـمـ شـكـ فـيـ الـحـدـثـ مـاـذـاـ نـقـوـلـ؟ـ اـيـشـ؟ـ اـسـتـصـاحـ الـاـصـلـ وـهـيـ الـطـهـارـةـ.ـ فـهـذـهـ كـلـهاـ اـمـتـلـةـ جـزـئـيـةـ لـاـ يـتـعـرـضـ الـاـصـوـلـيـ الـاـ عـلـىـ سـبـيلـ  
الـتـمـثـيلـ اـذـبـحـتـهـ قـاصـرـاـ عـلـىـ الـقـوـاـدـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ يـتـعـرـفـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـحـکـامـ جـزـئـيـاتـهـ وـالـیـكـ - [00:11:50](#)

مـثـلـ تـوـظـيـحـيـاـ لـاـسـتـبـاطـ الـفـقـيـهـ الـاـحـکـامـ مـنـ الـاـدـلـةـ.ـ وـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ غـدـاـ كـيـفـ فـيـ مـسـ ابوـ حـنـفـيـ النـاسـ كـيـقـلـوـ الـوـاجـبـ مـاـ بـيـنـ السـنـ  
الـمـرـكـزـ هـذـاـ سـلـاحـ عـنـدـهـمـ السـنـةـ المـؤـكـدةـ وـاجـبـ - [00:12:10](#)

اـذـ قـالـوـاـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ يـعـنـيـ لـاـبـدـ مـنـهـاـ هـلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ هـذـيـ هـذـيـ اـصـطـلاـحـاتـ لـاـ مشـاـحةـ فـيـهاـ مـاـ فـيـ سـؤـالـ لـكـنـ تـرـىـ مـاـ سـأـلـنـاـ اـحـناـ كـانـ  
الـمـفـرـوضـ اـنـ نـعـطـيـهـمـ خـمـسـ دـقـائـقـ - [00:12:34](#)

اـيـهـ الـقـوـاـدـ الـفـقـيـهـ ضـوـابـطـ الـمـسـائـلـ ضـوـابـطـ الـمـسـائـلـ ضـوـابـطـ يـنـدرجـ تـحـتـهـ مـسـاعـدـ اـمـاـ اـصـولـ الـفـقـهـ فـهـيـ فـيـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ تـبـحـثـ فـيـ

ادلة الفقه عرفت نعم مثال على القواعد ان - 00:12:57

تقول كل نهي نتعلق بذات المنهي عنه فانه يفيد البطلان وان كان يفيد البطلان كالنهي عن صوم يوم العيددين مثلا اذا صام بطل واما اذا كان يعود الى امن الخارج - 00:13:25

فانه لا يقترب الكلام كما لو لبس الرجل عمامة حرير فان صلاته تصح فقواعد الفقه تتعلق بالفقه لا باصولها واصول الفقه يتعلق بقواعد تتعلق بادلة الفقه عبدالله بن عوض لما تكلمنا على - 00:13:52

فرض الفساد في اول مرة مكتبنا او لهم اهتماما بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا امضيت للصلوة من يوم الجمعة وذروا البيت. نعم وهذا وقول النهي ما هو النهي الاصطلاحي الذي ولا - 00:14:17

نعم ايش من اين التقى قال الله تعالى فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من الجهل فاذا قل فانه من باب غلبة الظن بالنسبة لهذا المقلد فهو اولا جاهل لانه لم يدرك - 00:14:39

وثانياً بان على غلبه لان قبول القول المقلد او المسؤول ليس عمر يحيى ليس امر يقين يتيقن من هذا هو الشر لا يغلب على ظهره ابداً ماذا سيفعل ولو سيكون فهو جاهد - 00:15:09

هل احد يتيقن ان قول مفتين هو الشرع يقيناً دعني من يتعصبون يتتعصبون حتى المشركين انهم على حق نعم تم خمس ياسر والدليل هو المسلم وهو الموصل للمطلوب. اطلاقه على الله عز وجل لكونه هو الذي يسر لنا الشرع من بلاد الله - 00:15:29

بعض العلماء اطلق على الله عز وجل وصفها دليل الحائلي ولكن الانسان يعني يتوقف في ان يقول يده لان الدليل قد يراد بهما نصب عالمة على الشيء - 00:16:08

وهذا طبعاً لا يليق بالله ابن مسعود ايش لو احب عمر كلباً لاحبته ان يسكنها يا سليم اطالبك بصحة الجميع ايه ورقة بنفسك وش هالكتاب هذا لا لا ابداً ما ما انا بسعود ثقة - 00:16:32

ذهب ما يقول في عمر هكذا لان معناها ان يقتضي ان عمر يجوز ان يكون له حصن له كلام فاضي خلاص انتهى الوقت. بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:17:21

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وقال رحمة الله تعالى واليک مثلاً توضيحيًا لاستنباط الفقه واليک مثلاً توضيحيًا لاستنباط الفقيه الاحكام من الادلة - 00:17:43

قول الله تعالى ولا تقربوا الزنا الفقيه بمقتضى قواعد النحو يفهم ان لا في الآية في الآية نافية فيكون ويكون اسلوب الآية اسلوب نهي ثم اذا تأمل في الادلة الاصولية يجي في الادلة الاصولية يجد ان القاعدة اصولية تقول كل نهي يفيد التحرير - 00:18:05

هذا يا اخوي وعلى هذا يكون دليله على حرمة الزنا على الوضع الاتي. لا تقربوا الزنا هذا نهي وكل نهي التحرير ومنه يعلم ان قربان الزنا حرام الامر الثاني واضح التطبيق هذا - 00:18:28

لا تقربوا الزنا لا نافية والنهي يقتضي التحرير وعلى هذا فقربان الزنا حرام. والزنا ها؟ من باب اولى. ولهذا قال العلماء ان قوله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا نهي عن وسائل الزنا - 00:18:47

كالنظر والخلوة والمحادثة اللي فيها الخضوع بالقول وما اشبه ذلك - 00:19:11